

البروتوكول
المعدل لإتفاقية
حكومة مملكة البحرين
و
حكومة جمهورية الفلبين
بشأن
تجنب الإزدواج الضريبي
ومنع التهرب من الضرائب
بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية الفلبين، رغبة منهن في تعديل إتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال بين البلدين الموقعة في مانيللا بتاريخ ٧ نوفمبر ٢٠٠١ (يشار إليها فيما بعد بـ "الإتفاقية")،

فقد إتفقتا على ما يلي:

المادة (١)

إعتباراً من يوم ١٤ فبراير ٢٠٠٢، أصبحت دولة البحرين تعرف بمملكة البحرين.

المادة (٢)

تدرج المادة الجديدة التالية بعد المادة ٢٦ (إجراءات الإتفاق المتبادل) من الإتفاقية:

"المادة ٢٦ (أ) تبادل المعلومات

١- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المعلومات المتعلقة بتنفيذ أحكام الإتفاقية أو لإدارة أو إنفاذ القوانين المحلية المتعلقة بالضرائب من كل نوع ووصف والتي تفرض لمصلحة كل من الدولتين المتعاقدين، بحيث لا تتعارض فيه هذه الضرائب مع أحكام الإتفاقية، وبحيث لا يقيد تبادل المعلومات ما يقضي به نص المادتين (١) و (٢).

٢- تعامل أي معلومة تتلقاها دولة متعاقدة بموجب الفقرة (١) بسرية تامة بنفس الطريقة التي تتعامل بها هذه الدولة بشأن الحصول على المعلومات طبقاً لقوانينها المحلية، ولا يجوز إفشاء هذه المعلومات إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات) المختصة بتقدير أو جمع الضرائب المشار إليها في الفقرة (١) أو بتطبيقها أو بالإجراءات القضائية أو من أجل البت في الطعون المتعلقة بها أو الإشراف على ما سبق. ولا يجوز لهؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام تلك المعلومات إلا لذلك الغرض ويجوز لهم الكشف عن المعلومات في جلسات المحاكم العلنية أو في الأحكام القضائية.

٣- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام الفقرتين (١) و (٢) بشكل يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة بما يلي:

أ) تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين أو الممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو الإجراءات الإدارية المعتادة في الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ج) تقديم معلومات من شأنها أن تكشف عن أية تجارة أو أعمال تجارية أو أسرار صناعية أو تجارية أو مهنية أو عملية تجارية أو أي معلومات يتعارض كشفها مع السياسة العامة (النظام العام).

٤- في حال تم طلب معلومة من دولة متعاقدة وفقاً لهذه المادة، يتوجب على الدولة المتعاقدة الأخرى إتخاذ تدابيرها الخاصة بجمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة حتى وأن لم تكن الدولة الأخرى بحاجة لهذه المعلومات لأغراضها الضريبية. ويخضع الالتزام المشار إليه في العبارة السابقة للحدود المذكورة في الفقرة (٣)، وبأي حال يجب أن لا تفسر هذه الحدود بأنها رخصة للدولة المتعاقدة بأن تمتنع عن تزويد المعلومات لمجرد أنها ليست لديها مصلحة محلية في هذه المعلومات.

٥- وعلى أي حال لا تفسر أحكام الفقرة (٣) بأنها تسمح لدولة متعاقدة بأن ترفض تزويد معلومات لمجرد كون هذه المعلومات بحوزة بنك أو غيره من المؤسسات المالية أو شخص معين أو شخص يتصرف بصفته وكيلاً أو معيناً أو بسبب ارتباطها بمصالح الملكية لشخص ما."

المادة (٣)

١- تخطر كل دولة متعاقدة الدولة الأخرى عبر القنوات الدبلوماسية عن إتمام الإجراءات القانونية اللازمة لنفاذ هذا البروتوكول الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية، ويدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ بتاريخ آخر الإخطارين.

٢- يوقف العمل بهذا البروتوكول بتاريخ انتهاء نفاذ الإتفاقية وفقاً للمادة (٢٩) من الإتفاقية.

وإشهاداً على ذلك، قام الموقعان أدناه المفوضان من قبل حكومتيهما، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حرر هذا البروتوكول بمدينة المنامة بتاريخ ١٣ أبريل ٢٠١٧، من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية، وجميع النصوص متساوية في الحجية، وفي حالة الاختلاف بين النصوص يرجح النص الإنجليزي.

عن

حكومة جمهورية الفلبين



عن

حكومة مملكة البحرين

